

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجابون

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجابونية والشار إليها

فيما بعد بعبارة "الطرفان المتعاقدان":

رغبة منها في توطيد علاقات الصداقة والتعاون بينهما:

وسعياً منها إلى تشجيع تبادل البعثات الرسمية في إطار تفعيل التعاون الثنائي؛

وحرصاً على تيسير مرور مواطنى أي من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات

سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة؛

فقد أتفقنا على ما يلى:

مادة (١)

يمكن لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة ، دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو المرور عبرها بدون تأشيرة دخول ، كما يمكن لهم الإقامة لمدة تصل إلى تسعين يوماً من تاريخ الدخول .

مادة (٢)

يمكن لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين الذين يتم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية أو المنظمات الدولية ، والمعتمدين لدى الطرف الآخر، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة ، وكذلك أفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين يقيمون معهم – ويحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة صالحة - الدخول ، والمرور ، والإقامة في أراضي الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول طوال مدة إلحاقهم.

مادة (٣)

مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لهمة صالحة، عبور الحدود الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر فقط عند نقاط العبور المفتوحة أمام حركة السفر الدولية للأفراد .

مادة (٤)

يلتزم مواطنو أى من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لهمة صالحة ، بالقوانين والقواعد المعول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طول فترة إقامتهم فى أراضيه.

مادة (٥)

يعتظر أى من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول ، أو عبور الحدود أو البقاء فى إقليمه بالنسبة لمواطنى الطرف المتعاقد الآخر لأسباب تتعلق بالنظام العام.

مادة (٦)

يجوز تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، وذلك بعد أن يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير، عن طريق القنوات الدبلوماسية بأية قيود يتم فرضها، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها.

مادة (٧)

تبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين خادج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة السارية ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، فور التوقيع على هذا الاتفاق. وفي حالة إصدار أحد الطرفين المتعاقدين جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لهمة جديدة، أو إجراء تعديلات على الجوازات السارية، يبلغ طرفا التعاقد أحدهما الآخر بذلك، ويتم تسليم خادج من الجوازات الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً قبل تداولها.

مادة (٨)

تم تسوية أي خلاف متعلق بinterpretation أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالطريق الودي ومن خلال القنوات الدبلوماسية أو بأى وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

مادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار كشافي يفيد بالقيام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ ، ويظل سارياً لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لفترة مماثلة.

يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار كشافي يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . وفي هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاق فى اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى إنهائه .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ من نسختين أصلتين باللغتين العربية والفرنسية وكل منها ذات المعنوية.

عن حكومة الجمهورية الجابونية
وزير الدولة للشئون الخارجية
والتعاون والفرانكوفونية والاندماج
الإقليمي

جون بنج

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الخارجية

أحمد أبو الفتح

قرار وزير الخارجية

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط